الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان

القضيّة عدد : 1320191

تاريخ القرار : 18 أوت 2020 قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل المدعوّة بتاريخ 08 جويلية 2020 والمرسّم بكتابة الدائرة تحت عدد 1320191 والرامي إلى طلب الإذن بتوقيف تنفيذ المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 و المعلن عنها بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020 بالإستناد إلى أنّ الإدارة لم تُعلمها بالتاريخ المقرّر لإجراء المناظرة بعد تأجيلها ممّا تسبّب في حرمانها من المشاركة فيها، مشيرة إلى عملها منذ 08 سنوات دون أن تقع ترقيتها.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من قبل وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 27 جويلية 2020.

وبعد الإطّلاع على محضر سماع المدّعية من قبل هذه المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2020 والذي أكدّت من خلاله على حرمانها من المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف بعنوان سنة 2019 بالإستناد إلى عدم إعلان الإدارة عن الموعد الجديد لتلك المناظرة ولا إعلامها بها على الرغم من توفرها على الشروط القانونية التي تُخوّل لها المشاركة فيها، مشيرة إلى أنّها لم تعلم بالمناظرة إلاّ يوم 07 جويلية عن طريق الصدفة من أحد زملائها أي بعد الأجل الأقصى لتقديم الترشحات بالنظر إلى أنّ الإدارة لم تقم لا بالتعليق ولا بالنشر، متعهدّة بتقديم كل ما يفيد توفرها على شروط المشاركة و متمسكة بمطلبها.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل العارضة بتاريخ 27 جويلية 2020.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بالقيروان بتاريخ 28 جويلية 2020 والذي دفع من خلاله برفض المطلب بالإستناد إلى أنّه تمّ نشر قرار الإعلان عن المناظرة الداخلية بالإرتقاء إلى رتبة متصرّف بعنوان سنة 2019 على بوابة وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 06 مارس 2020 قبل تأجيل المناظرات

بكل الوزارات بسبب تفشي جائحة جائحة كوفيد-19، مؤكّدا على تعليق المنشور وإرساله إلى كل المصالح الراجعة بالنظر إلى الوزارة عن طريق البريد الإلكتروني، علاوة على نشر المنشور عدد 03 بتاريخ 10 جوان 2020 بالبوابة الاجتماعية لوزارة الإشراف وعلى الموقع الرسمي للإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بتاريخ 13 جوان 2020، هذا وقد أشار إلى إسناد حساب خاص للبريد الإلكتروني لكلّ إطارات وأعوان الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية منذ سنة 2014 وإشعارهم بصفة دورية بضرورة الولوج إلى الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإجتماعية أين يتمّ نشر كل المستجدات والمناظرات وكلّ نشاطات الوزارة، مشدّدا على رقمنة الوزارة كل خدماتها منذ فترة طويلة بغاية الإستغناء نهائيا عن كل المراسلات الورقية وتعويضها بالإلكترونية، هذا فضلا عن تنقل فريق الإعلامية بصفة دورية إلى الوحدات المحلية للنهوض الإجتماعي لمراقبة وتطوير إستعمال الإعلامية وتذليل كل الصعوبات التي تحول دون إستغلال البريد الإلكتروني.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالقيروان بتاريخ 06 أوت 2020 والذي إلتمس من خلاله من هذه المحكمة تمكين الإدارة من أجل إضافي حتى يتسنى لها إتمام التحريات اللازمة والتنسيق مع الإدارة المركزية بالنظر إلى غياب مصلحة أو خلية مكلفة بالنزاعات والشؤون القانونية ضمن هيكلة الإدارة الجهوية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 10 أوت 2020 والذي إلتمس من خلاله من هذه المحكمة تمكينهم من أجل إضافي حتى يتسنى لمصالحهم المختصة إتمام التحريات اللازمة للإجابة في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالقيروان بتاريخ 17 أوت 2020 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى بالإستناد إلى أنّه تمّ نشر المنشور عدد 069 لسنة 2020 المتعلّق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة متصرف على بوابة وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 06 مارس 2020 وتنزيله على الصفحة الرسمية للفرع الجهوي لودادية الشؤون الإجتماعية بالقيروان بتاريخ 09 مارس 2020، مشيرا إلى إصدار الإدارة العامة للمصالح المشتركة بتاريخ 26 مارس 2020 لبلاغ مفاده تأجيل المناظرات الداخلية للترقية بما في ذلك المناظرة موضوع الطعن الراهن نظرا لتفشي فيروس كورونا، هذا وقد أكّد على أنّه قد صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرّخ في 29 ماي 2020 يقضي بإعادة فتح باب الترشح للمشاركة في المناظرة الداخلية للترقية لرتبة متصرف وفي نفس الإطار تمّ بتاريخ 10 جوان 2020 إصدار المنشور عدد 13 لسنة 2020 للتوضيح بوابة وزارة الشؤون الاجتماعية، مشدّدا على أنّه وسعيا لضمان حقوق جميع الموظفين في المشاركة في المناظرات الداخلية للترقية فقد تمّ تنزيل المنشور سالف الذكر على الصفحة الرسمية للإدارة الجهوية للشؤون العامة للشؤون الإجتماعية بالقيروان بتاريخ 13 جوان 2020 والصفحة الإلكترونية الرسمية للجامعة العامة للشؤون الإجتماعية والتضامن والجمعيات بتاريخ 12 جوان 2020، وعلى ورود ملف ترشح وحيد في رتبة متصرف على

مكتب الضبط المركزي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان مستجيب لشروط المشاركة في المناظرة المذكورة مقابل تخلف العارضة عن تقديم ملف ترشحها لأسباب مجهولة على الرغم من تنزيل المنشور في عديد الصفحات الإلكترونية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 18 أوت 2020 والذي إلتمس من خلاله من هذه المحكمة تمكينهم من أجل إضافي حتى يتسنى لمصالحهم المختصة إتمام التحريات اللازمة للإجابة في الغرض.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 620 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 ماي 2017 والمتعلّق بإحداث دوائر ابتدائية متفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكلّ دائرة.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي :

حيث تروم العارضة من المطلب الماثل الإذن بتوقيف تنفيذ المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 والمعلن عنها بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020 بالإستناد إلى أنّ الإدارة لم تُعلمها بالتاريخ المقرّر لإجراء المناظرة بعد تأجيلها ممّا تسبّب في حرمانها من المشاركة فيها، مشيرة إلى عملها منذ 08 سنوات دون أن تقع ترقيتها وإلى توفّرها على جميع الشروط القانونية للترقية للرتبة المذكورة.

وحيث دفع المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية بالقيروان برفض المطلب بالإستناد إلى أنّه تمّ نشر المنشور عدد 069 لسنة 2020 المتعلّق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة متصرف على بوابة وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 06 مارس 2020 وتنزيله على الصفحة الرسمية للفرع الجهوي لودادية الشؤون الإجتماعية بالقيروان بتاريخ 09 مارس 2020، مشيرا إلى إصدار الإدارة العامة للمصالح المشتركة بتاريخ 26 مارس 2020 لبلاغ مفاده تأجيل المناظرات الداخلية للترقية بما في ذلك المناظرة موضوع الطعن الراهن نظرا لتفشي فيروس كورونا، هذا وقد أكّد على أنّه قد صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرّخ في 29 ماي 2020 يقضي بإعادة فتح باب الترشح للمشاركة في المناظرة الداخلية للترقية لرتبة متصرف وفي نفس الإطار تمّ بتاريخ 10

جوان 2020 إصدار المنشور عدد 13 لسنة 2020 للتوضيح بوابة وزارة الشؤون الاجتماعية، مشدّدا على أنّه وسعيا لضمان حقوق جميع الموظفين في المشاركة في المناظرات الداخلية للترقية فقد تمّ تنزيل المنشور سالف الذكر على الصفحة الرسمية للإدارة الجهوية للشؤون العامة للشؤون الإجتماعية بالقيروان بتاريخ 13 جوان 2020 والصفحة الإلكترونية الرسمية للجامعة العامة للشؤون الإجتماعية والتضامن والجمعيات بتاريخ 12 جوان 2020، وعلى ورود ملف ترشح وحيد في رتبة متصرف على مكتب الضبط المركزي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان مستجيب لشروط المشاركة في المناظرة المذكورة مقابل تخلف العارضة عن تقديم ملف ترشحها لأسباب مجهولة على الرغم من تنزيل المنشور في عديد الصفحات الإلكترونية

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ...".

وحيث ينصّ الفصل 15 من نفس القانون على أنّه : " ... يمكن إحداث دوائر إبتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرّها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون...".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومأ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هيّ تلك التي متى تحقّقت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث يقتضي الفصل 15 من الدستور أنّه : " الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة وإستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"، كما جاء بالفصل 21 منه أنّه : " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات و هم سواء أمام القانون ".

وحيث لا جدال في أنّ الإعلان عن المناظرات وبيان تواريخ غلق باب الترشحات بالنسبة إليها ومواعيد إجرائها بكلّ دقّة تعدّ من أوكد الموجبات الضامنة لمبدأي المساواة والشفافية فيها، وأنّ تأجيل تلك المناظرات لظروف إستثنائية،

على نحو ما هو الشأن في قضية الحال، يوجب على الإدارة إتّخاذ التدابير الضرورية لضمان علم جميع المعنيين بالأمر بمواعيدها الجديدة ضمانا لحقّهم في الترشح إليها وإحتراما لقاعدة تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

وحيث تبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّه تمّ فتح المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 بمقتضى قرار صادر عن وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020 وأنّه ونظرا للظروف الإستثنائية التي تمرّ بها البلاد جرّاء تفشّي وباء الكورونا صدر بلاغ عن وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ 26 مارس 2020 يقضي بتأجيل موعد عدّة مناظرات من بينها المناظرة موضوع المطلب الماثل ويتضمّن الإشارة إلى تحديد الرزنامة الجديدة لفتح المناظرات المعنيّة لاحقا وإعلام المعنيين بالأمر بها.

وحيث لئن صدر قرار عن وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 29 ماي 2020 يقضي بتحديد الموعد الجديد لغلق باب الترشحات ليوم 30 جوان 2020 وتاريخ المناظرة ليوم 23 جويلية 2020 تمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنّه فضلا عن أنّ القرار المذكور ليس بالقرار الترتيبي الذي يكفي نشره لحصول العلم به بل هو يعدّ من فئة القرارات المتعلّقة بوضعية محدّدة والتي يغلب عليها الطابع الفردي الذي يوجب الإعلام بها لمساسها بوضعيات فردية في علاقة بشخص المتناظرين، فقد صدر على إثر ذلك القرار منشور عن نفس السلطة تحت عدد 13 بتاريخ 10 جوان 2020 موجه إلى المديرين العامّين والمديرين بالإدارة المركزية والمديرين الجهويون للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يقضي بضرورة تعليقه بواجهات الإدارات المذكورة مع دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الآجال المحدّدة بخصوص المناظرة سالفة الذكر.

وحيث لم تدل جهة الإدارة المطلوبة بما يُفيد تعليق المنشور المتعلق بالمواعيد الجديدة لغلق باب الترشحات وموعد إجراء المناظرة موضوع المطلب الماثل بواجهات الإدارة ولا بما يفيد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم بصورة شخصية سواء بالوسائل المكتوبة أو بالوسائل الإلكترونية على الرغم من مطالبتها بذلك والتنبيه عليها في ذلك الغرض.

وحيث أنّ نشر المنشور المذكور بالصفحات الإلكترونية لا يحل محلّ التعليق بواجهة الإدارة ولا محلّ الإعلام الشخصي بالمواعيد الجديدة للمناظرة مثلما أوجبته الإدارة نفسها ضمن ذلك المنشور، بما يغدو معه المطلب الماثل في هدي ما تقدّم قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

وحيث لا جدال في أنّ مواصلة تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنها أن تتسبّب للعارضة في نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى أنّها ستفوّت عليها فرصة النجاح في المناظرة والإنتفاع بالترقية لا سيّما في ظل إقرار الإدارة نفسها بإستجابتها لشروط المشاركة فيها.

وحيث يغدو المطلب الماثل في هدي ما تقدّم مستجيبا لشروط الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية، وحريّا بالقبول على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب :

قـرّر :

أوّلا : قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 والمعلن عنها بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020 وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية المتعلّقة بها.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

وصدر بمكتبه في 18 أوت 2020.

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقيروان

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد